



الحكومة الليبية الإنتقالية وزارة الاقتصاد

قرار وزير الاقتصاد
رقم (207) لسنة 2012م
بشأن مساهمة الأجانب في الشركات وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية بليبيا
وزير الاقتصاد :

- بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/08/03 م .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011م بشأن تحديد هيكل الحكومة .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2004م بشأن السياحة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010م بشأن سوق المال .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2010م بشأن التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (544) لسنة 2010م بإصدار لائحة قيد وتصنيف أدوات التنفيذ .
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (103) لسنة 2012م في شأن مساهمة الأجانب في الشركات المشتركة وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية بليبيا .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة القانونية واللجنة الاستشارية بوزارة الاقتصاد بتاريخ 2012 / 6 / 20 .

قرار الفصل الأول الشركات المشتركة مادة (1)

مع مراعاة وحدة الغرض والتخصص ، يكون تأسيس الشركات المشتركة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الليبيين والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب ، وفقاً لتخصصهم المقيد لدى الدوائر الرسمية في البلد الذي يقع مقرهم الرئيسي فيه، بعد أخذ الإذن من وزير الاقتصاد. على أن لا تكون الشركة المشتركة شركة قابضة.

ويجب أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة المشتركة أو مدير الشركة المشتركة ذات المسؤولية المحدودة ليبيا.

٤
٢٠١٢/٦/٢٠

46



الحكومة الليبية الانتقالية وزارة الاقتصاد

مادة (2)

تتخذ الشركات المشتركة شكل الشركة المساهمة وفقاً لأحكام قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، على ألا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون دينار عند التأسيس أو ثلاثة أعشار رأس المال النقدي المكتتب فيه أيهما أكبر. ويجوز لهذه الشركات أن تزاوِل الأنشطة الاقتصادية في كافة المجالات بليبيا وفقاً للتشريعات النافذة، باستثناء المجالات المحددة بالمادة (6) من هذا القرار. كما يجوز أن تتخذ الشركة المشتركة أيضاً شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الليبيين والأجانب، على ألا يقل رأس المال في هذه الحالة عن خمسين ألف دينار وذلك في المجالات المدرجة بالقائمة المرفقة بهذا القرار.

ملف

مادة (3)

لا يجوز أن تزيد مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة المشتركة طيلة مدتها على (49%) تسعة وأربعين في المائة. ومع ذلك يجوز لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة النشاط أو موقعه أو متطلباته الفنية أو التقنية وبقرار مسبب من وزير الاقتصاد أن تتجاوز مساهمة الشريك الأجنبي الحصة المذكورة على ألا تزيد على (60%) ستين في المائة.

مادة (4)

- يجب عند إبرام عقود تأسيس الشركات المشتركة توفير المستندات الآتية:
- أولاً - بالنسبة للشخص المعنوي:
 1. قرار من مجلس إدارة الشركة الوطنية والأجنبية بالموافقة على المساهمة في تأسيس الشركة المشتركة وقيمة مساهمتها فيها.
 2. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الوطنية والأجنبية.
 3. مستخرج حديث من قيد الشركة الوطنية والأجنبية في السجل التجاري، أو ما يقوم مقامه.
 4. إفادة صادرة من أحد المصارف العاملة في ليبيا يبين فيها تمام دفع ما يتوجب دفعه من رأس مال الشركة النقدي، بحيث لا يقل عن ثلاثة أعشار رأس المال النقدي، وموضحاً فيها قيام الشريك الأجنبي بتحويل الجزء الواجب عليه أداؤه من حصته النقدية في رأس مال الشركة إلى ليبيا.
 5. ما يفيد تقديم وتقويم الحصة العينية طبقاً لأحكام المادة (104) من القانون رقم (23) لسنة 2010 م سواء كانت هذه الحصة مقدمة من الشريك الوطني أو الشريك الأجنبي.

ويجب أن تكون المستندات المشار إليها في البند (1-2-3) من هذه المادة، مصدقاً عليها من الدوائر الرسمية المختصة في دولة المقر بالنسبة للشريك الأجنبي، ومن السفارة الليبية أو ما يقوم مقامها في تلك الدولة على أن تتم الترجمة القانونية للمستندات إلى اللغة العربية داخل ليبيا.

١٠٠٠
١٠٠٠



الحكومة الليبية الإنتقالية وزارة الاقتصاد

ثانياً - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

وفي حال كون الشريك الأجنبي شخصاً طبيعياً يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1. إثبات الشخصية بموجب جواز سفر ساري المفعول.
2. إثبات السن القانونية اللازمة لمزاولة النشاط التجاري وفقاً للتشريعات النافذة في ليبيا.
3. أن لا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما يرد إليه اعتباره.
4. أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.
5. إفادة صادرة من أحد المصارف العاملة في ليبيا تفيد تمام دفع كامل حصته في رأس المال النقدي.
6. وفي حالة الحصة العينية يتعين تقديم الحصة العينية طبقاً لأحكام المادة (104) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشرط أن تكون التجهيزات محل الحصة العينية جديدة.

مادة (5)

تلتزم الشركات المشتركة في مزاولة نشاطها بالضوابط والشروط التالية:

1. نقل وتوطين المعرفة والتقنية.
2. تشغيل العمالة الوطنية وفقاً للنسب المحددة بالتشريعات النافذة.
3. وضع برامج سنوية لتدريب العمالة الوطنية وتأهيلها في المهن التي تشغلها عناصر أجنبية.
4. وضع برامج سنوية لإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الأجنبية.
5. استخدام المعدات والآلات والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج المتوفرة في السوق المحلي.

مادة (6)

يُحظر تأسيس الشركات المشتركة لمزاولة الأنشطة الواردة في البنود التالية، وتقتصر هذه الأنشطة على الأشخاص الليبيين دون غيرهم:

1. تجارة التجزئة والجملة.
2. أعمال الاستيراد.
3. الخدمات التموينية.
4. أعمال الوكالات التجارية بجميع أنواعها ومجالاتها.
5. خدمات النقل البري.
6. نشاط التفطيش على كافة الملح والبضائع الموردة والمصدرة.
7. نشاط المناولة والشحن والتفريغ بالموانئ الجوية.
8. أعمال المحاسبة والمراجعة، والاستشارات المالية، والاستشارات القانونية، والاستشارات الاقتصادية.
9. جرش الأحجار (الكسارات).
10. استجلاب العمالة العادية والمدربة والكوادر المتوسطة والعليا حسب الشروط والضوابط التي تضعها وزارة العمل والتأهيل.
11. أعمال المقاولات والأعمال المدنية بما في ذلك نشاط البناء والتشييد بالنسبة للعقد الذي تقل قيمته عن (30,000,000) ثلاثين مليون دينار.
12. أي مجالات أخرى مقصور مزاولتها على الليبيين بموجب التشريعات النافذة.



الحكومة الليبية الإنتقالية

وزارة الإقتصاد

الفصل الثاني

فروع الشركات الأجنبية

مادة (7)

للشركات الأجنبية بعد أخذ الأذن من وزير الإقتصاد فتح فروع لها بليبيا في المجالات المحددة في المادة (9) من هذا القرار شرط ألا تكون مساهمة في شركة مشتركة تعمل في نفس المجال أو النشاط، وتكون مدة عمل الفرع (5) خمس سنوات قابلة للتجديد .

مادة (8)

يجب أن يرفق بطلب الإذن المنصوص عليه في المادة السابقة تقديم المستندات الآتية :

1. قرار من مجلس إدارة الشركة يتضمن الموافقة على فتح فرع للشركة في ليبيا مبيناً فيه ما يلي :
 2. تحديد نشاط الفرع على أن يكون من ضمن الأنشطة التي يجوز الإذن لفروع الشركات الأجنبية بمزاولةها في ليبيا .
 3. المبلغ المخصص لإنشاء الفرع وإدارته بشرط ألا يقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف دينار .
 - ج. تسمية مدير الفرع ونائبه على أن يكون أحدهما ليبياياً .
 2. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ، وآخر ميزانية سنوية معتمدة لها .
 3. ما يفيد خبرة الشركة وتصنيفها .
 4. مستخرج حديث من قيد الشركة الأجنبية في السجل التجاري، أو ما يقوم مقامه .
 5. تعهد من الشركة الأجنبية بإعداد ميزانية سنوية للفرع، وحساب خاص لأرباحه وخسائره معتمداً من مراجع حسابات ليبي بحيث يوضح مركزه المالي في ليبيا .
 6. شهادة صادرة من أحد المصارف العاملة في ليبيا موضحاً فيها قيام الشركة بتحويل الجزء الواجب عليها تحويله إلى ليبيا .
- ويجب أن تكون المستندات المشار إليها في البند (1-2-3-4) من هذه المادة ، مصدقاً عليها من الدوائر الرسمية المختصة في دولة المقر للشركة ، ومن السفارة الليبية أو ما يقوم مقامها في تلك الدولة على أن تتم الترجمة القانونية للمستندات إلى اللغة العربية داخل ليبيا.

مادة (9)

تحدد المجالات والأنشطة التي يؤذن للشركات الأجنبية بفتح فروع لها في ليبيا على النحو التالي :

أولاً : مجال المقاولات والأعمال المدنية :-

1. البناء والتشييد .
2. مد الطرق وإنشاء الكباري والجسور والسدود .

القرار رقم ٢٠١٠/٢٠١٠

Handwritten signature



الحكومة الليبية الانتقالية وزارة الاقتصاد

3. الإنشاءات البحرية كإقامة الأرصفة البحرية وحواجز الأمواج وإقامة أحواض بناء وتخزين السفن وتعميق الموانئ .
4. إنشاء المطارات والمهابط الجوية .
5. مد خطوط السكك والطرق الحديدية وإقامة محطاتها.
6. إنشاء شبكات نقل وتوزيع الغاز باستخدام أنابيب الصلب الكربوني والبولي إيثيلين بأنواعها وأحجامها.
7. تركيب وصيانة شبكات الغاز المنزلية ومعايرة عدادات قياس الغاز بأنواعها.
- ويشترط لمزاولة المجالات الواردة في البنود من (1 إلى 5) أن لا تقل قيمة العقد عن (50,000,000) خمسين مليون دينار .

ثانياً : مجال الكهرباء :-

1. إقامة وصيانة محطات توليد الكهرباء بما في ذلك تلك التي تعتمد على الطاقات المتجددة ومحطات خفض ورفع الجهد بمختلف أنواعها.
2. إقامة وصيانة شبكات الكوابل لنقل الطاقة الكهربائية .
3. إقامة محطات تحليه المياه المعتمدة على الطرق الحرارية والأغشية والطاقات المتجددة.

ثالثاً : مجال النفط :-

1. استكشاف النفط بما في ذلك أعمال مسح الطبقات الأرضية بمختلف الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية وغيرها .
2. فحص وتحليل البيانات وتقديم الدراسات الجيولوجية والمكمنية .
3. حفر آبار النفط وصيانتها وخدمات تركيب وصيانة معدات حفر آبار النفط والمضخات الغاطسة والمغمورة .
4. أعمال التسميت وخدمات الطين وسوائل الحفر.
5. إنشاء الخزانات ومد الأنابيب ومحطات خطوط أنابيب نقل و ضخ النفط والغاز وصيانتها وأعمال الحماية المهبطية اللازمة لها.
6. إنشاء المنصات البحرية العائمة للتثقيب عن النفط والغاز.
7. تركيب وصيانة مصافي تكرير النفط ومصانع البتروكيماويات .
8. تقديم خدمات النقل البحري للمواد والمعدات والآلات المتعلقة بعمليات الحفر في المناطق البحرية.
9. إزالة الألغام من الحقول النفطية وغيرها من المواقع.

☆
٢٠١١

٤



الحكومة الليبية الإنتقالية وزارة الإقتصاد

رابعاً : مجال الاتصالات :-

10. تركيب وصيانة منظومات ومحطات الاتصالات السلكية واللاسلكية .
11. إقامة المحطات والأبراج والهوائيات الخاصة بالاتصالات اللاسلكية ومحطات الملاحة الجوية وصيانتها .

خامساً : مجال الصناعة :-

12. الأعمال الكهربائية والميكانيكية والكهروميكانيكية والتقنية اللازمة لتركيب آلات المصانع وصيانتها .
13. أعمال التعدين والتنقيب عن المعادن واستخراجها عدا المواد النفط والغاز منها.
14. إنشاء وبناء وصيانة الأفران الحرارية اللازمة للمصانع المختلفة .
15. تركيب وصيانة أنظمة السلامة والأمن الصناعي .

سادساً : مجال المساحة والتخطيط :-

16. أعمال المسح والتخريط بمختلف الوسائل ولمختلف الأغراض .
17. تقديم الخدمات الهندسية اللازمة في تخطيط المدن والمناطق العمرانية والحضرية.
18. إعداد الدراسات والتصاميم للمشروعات الهندسية.

سابعاً : مجال حماية البيئة :-

19. إقامة المحطات لغرض إصحاح البيئة .
20. معالجة النفايات وتحويلها وتدويرها.
21. معالجة التلوث البيئي وتركيب وصيانة الأجهزة الخاصة بذلك .
22. معالجة تداخل مياه البحر مع المياه الجوفية وصيانة شبكات نقل وتصريف المياه ومحطات الرفع .

ثامناً : مجال الحاسب الآلي :-

1. تركيب منظومات التحكم الآلي وتصنيع وإعداد برمجياتها وصيانتها .

تاسعاً : مجال الدراسات الفنية والتدريب والإشراف:

2. إعداد الدراسات في مجال تقنية المعلومات والاتصالات اللاسلكية وأجهزة التحكم وتقديم الاستشارات اللازمة في هذا الشأن والإشراف على تنفيذها .



الحكومة الليبية الانتقالية وزارة الاقتصاد

3. التدريب وبناء القدرات وخلق المهارات بما يتمشى واحتياجات سوق العمل بما لا يتعارض والقانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
4. إعداد الدراسات الفنية وتقديم والتصاميم الهندسية اللازمة لتنفيذ المشروعات الصناعية والإنشائية الكبرى.
5. الإشراف على تنفيذ المشروعات الهندسية.

عاشراً : مجال الصحة :-

1. تركيب وصيانة ومعايرة الآلات والمعدات الطبية.
2. إدارة المستشفيات والوحدات الطبية.

الحادي عشر : مجال النقل الجوي : وفقاً للضوابط والشروط المحددة قانوناً.

مادة (10)

لا يجوز أن يتضمن قرار الإذن بفتح الفرع الجمع بين أكثر من مجال من المجالات والأنشطة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار، ويعطى إذن مستقل عن كل مجال. ويعاد النظر في المجالات والأنشطة التي يؤذن للشركات الأجنبية بفتح فروع لها في ليبيا بالزيادة أو الإلغاء بموجب مكاتبات رسمية من الوزارات المختصة.

مادة (11)

يُحظر على جميع الجهات الوطنية والأجنبية العاملة في ليبيا التعاقد مع شركات أجنبية على تنفيذ أعمال داخل ليبيا ما لم تكن متحصلة على الإذن المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القرار.

مادة (12)

تستثنى من أحكام هذا القرار، الشركات الأجنبية التي لديها فروع داخل ليبيا وقت صدوره ، والمتعاقدة على تنفيذ مشروعات وذلك إلى حين انتهاء المدة المحددة بالعقد ، على أن تقوم بتسوية أوضاعها بمجرد الانتهاء من تنفيذ تلك العقود .

الفصل الثالث

مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

مادة (13)

للشركات الأجنبية التي ليس لها فرع أو شركة مشتركة في المجال المطلوب، وبعد أخذ الإذن من وزير الاقتصاد فتح مكتب تمثيل لها في ليبيا لغرض رعاية مصالح الشركة ودراسة الأسواق وتجميع



الحكومة الليبية الإنتقالية وزارة الإقتصاد

البيانات وإعداد الدراسات وتسهيل الإجراءات تمهيداً لممارسة نشاطها دون أن يكون له سلطة إبرام العقود باسمه وتكون مدة عمل المكتب لسنة قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة .

مادة (14)

- يجب أن يرفق بطلب الإذن المنصوص عليه في المادة السابقة تقديم المستندات الآتية :
1. قرار من مجلس إدارة الشركة يتضمن الموافقة على فتح مكتب تمثيل في ليبيا .
 2. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .
 3. مستخرج حديث من قيد الشركة في السجل التجاري، أو ما يقوم مقامه .
 4. تسمية مدير مكتب التمثيل سواء ضمن قرار مجلس الإدارة بفتح مكتب التمثيل بليبيا أو بقرار منفصل .
 5. فتح حساب بالدينار الليبي أو النقد الأجنبي لدى أحد المصارف العاملة في ليبيا ، وتغطية رصيده بحوالات من الشركة التي يمثلها ، بحيث يظل كافياً لتغطية الحد الأدنى لمصاريف تأسيسه ونفقاته التجارية، وفي كل الأحوال يجب ألا يقل الرصيد بالحساب عن (150,000 د.ل) مائة وخمسين ألف دينار .
- ويجب أن تكون المستندات المشار إليها في البند (1-2-3-4) من هذه المادة ، مصدقاً عليها من الدوائر الرسمية المختصة في دولة المقر للشركة، ومن السفارة الليبية أو ما يقوم مقامها في تلك الدولة على أن تتم الترجمة القانونية للمستندات إلى اللغة العربية داخل ليبيا .

مادة (15)

يلغى الإذن الممنوح لمكتب التمثيل ويتم قفله إذا مارس أي عمل تجاري داخل ليبيا .

الفصل الرابع أحكام مشتركة وختامية مادة (16)

على الشركة الأجنبية التي ترغب في تأسيس شركة مشتركة أو في فتح فرع أو مكتب تمثيل لها في ليبيا أن تقدم طلباً بذلك إلى إدارة الشركات والتسجيلات التجارية بوزارة الإقتصاد أو مكاتبها بالمناطق الأخرى .

ويجب أن يشمل الطلب بيان اسم الشخص المفوض بإتمام إجراءات الطلب ، ومهنته ، والعنوان الذي ترسل إليه الرسائل المتعلقة بذلك .

مادة (17)

تتولى إدارة الشركات والتسجيلات التجارية بوزارة الإقتصاد أو مكاتبها بالمناطق الأخرى فحص ودراسة الطلبات المقدمة وإحالتها مشفوعة برأيها إلى الوزير أو من يفوضه بذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الطلب أو من تاريخ استيفاء ما به من نواقص .



الحكومة الليبية الانتقالية وزارة الاقتصاد

ويجب أن يتم البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته.

وعلى الإدارة إبلاغ صاحب الشأن بالقرار الذي يتخذ في شأن الطلب سواء بالرفض أو الموافقة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور القرار .

مادة (18)

إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (491) من القانون رقم (23) لسنة 2010 م يجب أن يرفق بطلب القيد في السجل التجاري المختص بالنسبة للشركة المشتركة ، أو فرع الشركة الأجنبية أو مكتب التمثيل المستندات الآتية :

1. قرار الإذن بتأسيس الشركة المشتركة ، أو فتح الفرع أو مكتب التمثيل للشركة الأجنبية في ليبيا بحسب الأحوال .
2. إفادة صادرة من أحد المصارف العاملة في ليبيا موضحاً فيها قيام الشريك الأجنبي أو الشركة الأجنبية بتحويل المبالغ اللازمة إلى ليبيا لفتح الفرع أو المكتب أو دفع المساهمة في الشركة المشتركة.

ويجب على الممثلين القانونيين للشركة المشتركة ، وعلى مدير الفرع ، ومدير مكتب التمثيل أن يقوم بإيداع نماذج توقيعاتهم الخطية لدى السجل التجاري المختص.

مادة (19)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى المخاطبين بأحكامه تسوية أوضاعهم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

أحمد سالم الكوشلي
وزير الاقتصاد

صدر في : طرابلس : 5 / 7 / 2012 م
مخاتبة :
القانونية